خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية

أ.م. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي

جامعة الكوفة- كلية القانون

ملخص

ركز البحث على بيان مفهوم خطاب الكراهية في نطاق الفقه والاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية وبالذات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية، ومقارنة ما ذهبت إليه الأخيرة مع توجهات الفقه والاجتهاد القضائي على المستوى الوطني، إذ حاول البحث الوقوف على إشكالية الاختلاف في التوجهات الفقهية من جهة ومواقف المحاكم الجنائية الدولية من جهة أخرى، وبالتحديد في موضوع تكييف خطاب الكراهية كجريمة مستقلة بحد ذاتها، أم في تكييفها كسلوك لا يمكن عدّه جريمة، إلا في حالة ارتكاب جريمة دولية أسهم خطاب الكراهية على وقوعها.

Abstract

The Article will examine the position of Hate Speech in international criminal law, within two sections: the first one shed light on the linguistic and terminological concept of term of Hate Speech, as well as looks at hate speech effects in scope of the periods of war and peace.

The second section will focus on Hate Speech and whether occupied to the ranks of abnormal and criminal behaviors, in the two sub-sections: first looks at the legal qualification (the level of national and regional efforts), while the second will search on International Criminal Courts Jurisprudences, so as to answer the following question: what is the reason of differences treatment of Hate Speech in Statutes of International Criminal Courts? Why some of them adopted Hate Speech as a Criminal behavior in itself, while the other tended to adapt it as a non- dependency crime in itself.

المقدمة

ما من شك في أن لغة الحوار الايجابية والقائمة على التسامح بين بني البشر، ستسهم في تذليل أية تحديات تعيشها مجتمعات تنوعت فيها القوميات والأعراق وغيرها من العوامل غير المتجانسة، ولكن وللأسف ما زال قسم كبير من البشرية تعيش وبفعل خلافات تاريخية أو معتقدات سواء أكانت حقيقية أم من صنع المستعمر تصنع حاجزا للتعايش بسلام ، ولتحصد أرواحا بين الفينة والأخرى، وليكون خطاب الكراهية السلاح والأداة في إذكاء نار الفتنة ولتبث روح الانتقام بين بني البشر.

ولأجل ذلك سيحاول البحث في اختبار موقف القانون الجنائي الدولي من خطاب الكراهية، وفي مبحثين يسلط الأول الضوء على المفهوم اللغوي والاصطلاحي من جهة، فيما يبحث الثاني في نطاق الآثار المترتبة على خطاب الكراهية في فترتي السلم والحرب. أما المبحث الثاني فسيركز على موضوع خطاب الكراهية وهل ارتقى لمصاف السلوكيات غير السوية والمُجرّمة، وذلك في مطلبين: الأول نبحث فيه التكييف القانوني على مستوى الجهود الوطنية والإقليمية، أما الثاني فسيبحث في موقف المحاكم الجنائية الدولية ولنجيب على الإشكالية التالية: ما سبب التباين والاختلاف في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن جريمة خطاب الكراهية؟ وبعبارة أخرى في تبني البعض منها لخطاب الكراهية كسلوك مجرم لذاته، فيما اتجهت الأخرى إلى تكييفه كجريمة ملحقة وتبعية لجرائم أخرى.

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية في فترتي السلم والحرب

ما هو مفهوم خطاب الكراهية في ضوء التشريعات الجزائية الوطنية والصكوك الدولية ؟ وكيف تعاملت معه في وقت غاب الاتفاق على صياغة تعريف محدد لهذا السلوك غير السوي في أكثر الاتفاقيات الدولية ؟ ما هي الحدود الفاصلة بين الحق في التعبير وبين الحق في عدم التعدي على المبادئ الإنسانية ؟ كل ذلك سنحاول الإجابة عنه في مطلبين سيركزان على بيان مفهوم خطاب الكراهية من جهة، ونطاقه في فترتي السلم والحرب من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

سيبحث المطلب في مفهوم خطاب الكراهية، وذلك في فرعين الأول يتطرق إلى المفهوم اللغوي و الاصطلاحي، فيما سيركز الآخر على بيان الحدود الفاصلة بين مفهومي خطاب الكراهية والحق في التعبير.

الفرع الأول: خطاب الكراهية في اللغة والاصطلاح

لبيان مفهوم خطاب الكراهية سنشرع في البحث عنه في اللغة، فضلاً عن آراء الفقهاء واجتهادات المحاكم الجنائية الوطنية والدولية.

ففي النطاق اللغوي يشير تعبير خطاب الكراهية إلى كلمتين وهما خطاب: و معناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، ويشير أيضاً إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير وسواء أكانت كتابة أم لفظاً فيوجهه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية.[١]

أما مصطلح الكراهية فيرجع إلى مصدره وهو الكره، و هو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي الشيء مكروهاً لأنه ضد المحبوب.[٢]

وفي اللغة الانكليزية فيشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين (Hate: Speech) إلى خطاب يوجه بهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة".[٣]

فيما يعرفها قاموس كامبردج بالقول : خطاب عام يعبر عن الكره والتحريض نحو العنف اتجاه شخص أو مجموعة تابعة لعرق أو دين وغيرها".[٤]

أما التعريف الاصطلاحي فإنه ورغم الاتفاق الواسع النطاق على أن خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب المتضمن كلاماً جارحاً يؤدي إلى آثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه اصطلاحاً، و تأكيداً على ذلك يشير تقرير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، يبين فيه أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل، فعلى سبيل المثال تجنبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريف خطاب الكراهية، وبدلا عن ذلك ذهبت إلى تعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير.[٥]

وفي الشأن الفقهي لتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت يوليا تيموفيفا (Yulia A. Timofeeva) إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: " خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين و يصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب

بإثارة العنف متبادل"، وفي معنى آخر بأنه:" شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية ، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية".[٦]

فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفه بالقول : "الخطاب الذي يسئ أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى".[٧]

وقد عرفتها زليخة أبو ريشة بأنها :" كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل".[٨]

وأخيراً وعلى مستوى الاجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناهيمانا (Nahimana) إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه:" شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة". [٩]

وبناءً على ما تقدم من تعريفات، فأن خطاب الكراهية لا يبعد أن يكون منهج يقوم به شخص أو أكثر ، بأية وسيلة كانت تتضمن خطاباً للكراهية موجه ضد مجموعة مستهدفة بعينها ، لتأسيس فكر متطرف يهدف في النهاية إلى الترويج للقضاء على تلك المجموعة.

الفرع الثاني: خطاب الكراهية في ضوء الحق في التعبير

من المسائل المتفق عليها أن يكون الشخص حراً في التعبير عن وجهة نظره، ولكن هل من حدود ؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفرع ، وبعبارة أخرى البحث في القيود المفروضة على الحق في التعبير.

لقد أشارت عدة صكوك دولية إلى الحق في التعبير، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشر التي تطرقت إلى الحق دون أن تضع قيداً عليه وذلك بالنص:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستفتاء الإنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".[١٠]

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد كانت أكثر دقة من حيث الصياغة والوضوح في التمييز بين الحق في التعبير وبين مخاطر هذا الحق إذا مورس على نحو يثير الكراهية بين أفراد المجتمع ، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٩) منها على الحق في التعبير بالنص :" لكل إنسان

الحق في حرية التعبير....."، أما الفقرة (٢) من المادة نفسها فقد وضعت قيود على ذلك الحق بالنص :" هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون ... لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة."[١١]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تطرقت إلى المضمون نفسه الوارد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وذلك في الفقرة (٥) من المادة (١٣)، إذ أشارت وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون مهما كان سببه... تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".[١٢]

وأخيراً أشارت المادة (٢٠) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إلى صور خطاب الكراهية بالنص:" تحظر بالقانون أية دعاية للحرب،٢. تحظر بالقانون لأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".[١٣]

ويمكن القول إن التعريف الرسمي الوحيد المعتمد حالياً في بيان خطاب الكراهية ، ما نجده في دليل خطاب الكراهية (Manual Hate Speech) الصادر عن مجلس أوربا لعام ١٩٩٧، والذي عرفه بأنه :" وكما يفهم بأنه مصطلح يغطي أشكال التعبير كافة الموسعة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية".[١٤]

أن اختلاف وجهات النظر بين المؤيدين لحرية التعبير المطلقة من جهة، وبين المؤيدين إلى وضع قيود عليها، لا يزال قائماً، وبعبارة أخرى هنالك من يؤيد وضع قيود على حرية التعبير إذا كانت تهدف للحفاظ على المصالح العليا للمجتمع وأمنه ، وبالوقت نفسه هنالك من ينتقد هذا التوجه على أساس انه سيقوض البحث عن الحقيقة في مسألة ما ، ومن ثم الحق في التعبير عنها".[١٥]

أن جوهر القيد المفروض على حرية التعبير يلخصها تيمرمان (Wibka Kristin Timmermann) بالقول :" أن حرية التعبير لا يمكن بأي حال من الأحوال فهمها على أنها حق في تحريض الأفراد على ارتكاب جريمة".[١٦]

وبلا أدنى شك يمكن القول إن الموضوع يتصل بأمر غاية في الأهمية وهي الموازنة بين الحق في التعبير وبين المصالح المهددة بسبب هذا الحق، وبعبارة أخرى فأن أي مصلحة معقولة يحتمل و على نحو مقنع بأنها ستتعرض إلى الانتهاك ، فإن (الحق) في التعبير سيكون موقوفاً

ومحظوراً حينها، وهو ما أشارت إليه الدراسة المعنية بالمعايير الدولية ذات الصلة بالتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية أو الكره العنصري، التي أعدها المستشار الخاص للأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية عام ٢٠٠٦، إذ ركزت على ما طرح سابقاً : أي بالتمييز بين الحق في حرية التعبير التي لا تحمل ضمناً أو صراحة التحريض على الكراهية، وبين الحق ذاته والذي يتضمن فكراً مسيئاً إلى فئة أخرى، بهدف إشاعة ثقافة الكراهية ضدها ومن ثم الإقناع إلى إمكانية استهدافها بطرق غير قانونية بما فيها استخدام العنف المسلح .[١٧]

وعليه فإن كان الخطاب لا يتضمن صراحة أو ضمناً، ما يدعو إلى الكراهية وانتهاك مبادئ إنسانية، فلا يمكن عدّهُ خطاباً للكراهية يستلزم قيام المسؤولية و أن التوجه القضائي الدولي في هذا الصدد يؤيد ما تقدم، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قي قضية جينفسيكي بالقول :" أن ما نسب للمدعى عليه لم يكن هجوماً ضد ديانة ، بقدر ما أنه يعبر عن مقارعة الفكر بالفكر الآخر (Debat d idees)".[١٨]

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في السلم والحرب

بداية نسأل: ما هي الآثار المترتبة على خطاب الكراهية ؟ و هل يلزم لقيام المسؤولية أن يقع خطاب الكراهية في فترة السلم أم الحرب أم الاثنان معاً؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: خطاب الكراهية في زمن السلم

إن المخاطر الملازمة لخطاب الكراهية في وقت السلم تبدو ملامحها في تهيئة وتعبئة مجموعة ضد مجموعة أخرى لأجل إلحاق الأذى فيها في وقت السلم، ويجمع عدد من الباحثين[١٩] بأن جريمة الإبادة الجماعية هي المحصلة الكبرى والنتيجة المتوقعة من هكذا خطابات، و ذلك بالاستناد إلى نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، بنصها :"التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ".[٢٠]

ولكن ما هي وسائل هذه التعبئة ؟ وما هو محتواها ؟

للإجابة نقول أن الوسائل التي يمكن من خلالها بث خطاب الكراهية متنوعة و مختلفة في التأثير ، فقد تكون بخطاب يلقى مباشرة أمام الجمهور أو من خلال أية وسيلة إعلامية أخرى. وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بدعاية الكره (Hate Propaganda)، المتضمنة لأفكار وتصورات تثير الكراهية ضد الآخرين، وقد تحتاج لفترة لأجل الإقناع والاحتواء عند المخاطبين ومن ثم الوصول

إلى الهدف هذا، أي أن يتم إعداد طرف كاره لطرف آخر، لدرجة يمكن وفي أية لحظة تتهيأ الظروف لارتكاب الجريمة بدافع طائفي أو عرقي أو غير ذلك.

ومن جهة أخرى فإن محتوى هذه الدعاية يتضمن ما يمكن الاصطلاح عليه بالكره المبني على المشروعية ، وهو اخطر ما يكون عند حصوله وبعبارة أخرى فإن المخطط لارتكاب الإبادة الجماعية والمنفذ لها، سيجدون أنفسهم راضيين ومقتنعين عن فعلهم، بل يتوقعون رضا أقرانهم و رضا الطائفة و العرق الذي ينتمون إليه.

وفي هذا الشأن تصور لنا ويبكي تيمرمان (Wibke Kristin Timmermann) بالقول :" إن مثل هذه الدعاية ستكون أكثر خطورة من أي تحريض آخر مباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية ، إذ أن الأخيرة لا ترتكب في العادة، إلا إذا سبقها تصور ذهني ينشأ قبل ارتكاب الإبادة الجماعية".[٢١]

وبما أن جريمة الكراهية تقوم على دوافع محددة قد يكون فيها (المنفذ) غافلاً عن النية التي يختبئ وراءها أشخاص آخرون (المحرضون)، بل وقد يكشف عن حقيقة ما وراء تلك الفظائع وهو ما يصوره لنا ماركو ساسولي بقوله:" أن البحث في أسباب الجرائم الدولية وبالذات الواسعة النطاق والمنهجية، سيكشف عن الحقيقة من وراء ارتكابها، خصوصاً في المجتمعات التي توصف بأنها غير متجانسة بالأصل أو غير متجانسة لأسباب واهية ومختلفة صنعتها الدول الاستعمارية لتؤسس لها إشاعة الكراهية الأرض المناسبة لتوغلها في نفوس من نفذ تلك الجرائم".[٢٢]

ومن أجلى الوقائع التي تدعم ما طرحنا سابقاً، ما ذكره المؤرخ في الشأن الإفريقي جان بيار كرتيان أمام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، حينما استدعته الأخيرة لشرح الأسباب الحقيقية من وراء الإبادة الجماعية التي وقعت بين الهوتو والتوتسي، إذ بين كرتيان بالقول :" أن مسألة الهوتو – التوتسي في منطقة البحيرات العظمى تمثل نوعاً خاصاً من المشكلة الاثنية، بما إن الهوتو والتوتسي ليسا شعبين غير متجانسين تجمعا ضمن حدود مصطنعة...، ثم يضيف ..." وبدلاً من أن يقوم الحكم الاستعماري البلجيكي منذ عام ١٨٩٥ ، لمنطقة البحيرات العظمى بممارسة سياسة فرق تسد كانت الإدارة الاستعمارية تستند إلى أيدلوجية عدم مساواة عرقية حرضت التوتسي الذين كانوا يعاملون كارستقراطيين حقيقيين ضد الهوتو الذين كانوا يعتبرون ضحايا نوع من التآكل البشري الجائز علمياً".[٢٣]

وختم كرتيان هذه الحقائق بنتيجة منطقية بقوله :" وبما أنه يمكن التذرع بتنبؤات الخوف الذي لعب، بناءً على الخلفية المذكورة أنفاً دوراً رئيساً في الأزمة في منطقة البحيرات العظمى، ومنذ عام ١٩٥٩ فصاعداً فقد كان الخوف هو القوة التكتيكية الأساسية الدافعة للتعبئة الشعبية أثناء المجازر".[٢٤]

وخلاصة القول إن خطاب الكراهية ولكي يكون مُجرّماً في وقت السلم، لابد أن يتوافر فيه شرط أساسي وهو أن يتوجه الخطاب نحو انتهاك مبادئ إنسانية راسخة بين الأمم المتحضرة، على سبيل المثال التحريض على الكراهية ضد قومية أو عرق، لكونها سترسخ الانقسام بين بني البشر وتعمق الكراهية لدرجة يمكن أن تصل إلى إفناء الآخر والقضاء عليه في أي لحظة ينشب فيها خلاف ،وبعبارة أخرى أن يتطور من مجرد توتر طائفي أو عرقي إلى حالة من النزاع المسلح غير الدولي في أغلب الأحيان.

أما إذا كان خطاب الكراهية يوجه ضد أشخاص أو مجموعات بالفعل ارتكبت تصرفات لا إنسانية فلا يتصور أن تقع الجريمة، إذ هي تأخذ صورة الإدانة والاستنكار المجرد من أي نشاط معنف، ويشترط في هذه الحالة أن تكون المؤسسات الحكومية والأجهزة القضائية هي المعنية بإنفاذ القانون ومعاقبة أولئك الأشخاص الذين وجهت إليهم خطابات الإدانة والاستنكار، لا أن يكون ذلك عن طريق انتقام ومعاقبة يقوم بها الأفراد خارجاً عن الإطار المؤسسي والقانوني لأي دولة تشهد مثل هكذا أوضاع.

الفرع الثاني: خطاب الكراهية في إثناء النزاعات المسلحة

قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل من حدود في خطاب الكراهية بين الأطراف المتعادية في نزاع مسلح ؟ أليست الحرب بذاتها تمثل خروجاً عن لغة الحوار و السلام وإذعاناً ببدء مرحلة من الكره والعداء للطرف الآخر؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفرع.

أن خطاب الكراهية في النزاعات المسلحة ليس وليد عصرنا الراهن، إذ يقدم لنا كريكوري جولدن (Gregory S .Gordon) مثالاً على إشاعة الكراهية لدى الحضارات القديمة بالقول:" منذ عهد الفراعنة استخدم قادة الجيوش المحاربة نوعاً من خطابات الكراهية من خلال تشويه صورة العدو في أعين الجنود قبل إرسالهم إلى المعركة، إذ يصور أولئك القادة خصومهم بالحشرات القذرة والوحوش الضارية والعفاريت غير الطاهرة ، ليأمروا بعد ذلك جنودهم للاستعداد لذبح أعدائهم ، حتى أولئك الجرحى أو من يلوح بالاستسلام".[٢٥]

أن بث الكراهية ضد العدو وعدم الرحمة به يصوره كذلك جان بكتيه بقوله :" فانتصار الأقوى أو الأمكر ستتتبعه مذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكن وصفها ، وقانون الشرف يمنع المحاربين من الاستسلام ، فعليهم أن ينتصروا أو يهلكوا بلا هوادة ".[٢٦]

و وفق ما تقدم يمكن القول أنه و على عكس ما تقدم في الفرع الأول، فقد يكون خطاب الكراهية فاعلاً في أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي قائم بالفعل، وهو قد يقوم على التحريض لأسباب طائفية أو عرقية كنتيجة منطقية لما ذكرناه سابقاً أو لأسباب انتقامية آنية، كأن يأمر قائد للجيش أو مسؤول سياسي علناً بالرد على عمليات قتالية وجهت إلى مدنيين تابعين له، برد مماثل يطال مدنيين الطرف الآخر، وفي هذا الشأن يقسم كريكوري جوردن (Gregory S .Gordon) حالات أثر خطاب الكراهية في أثناء النزاع المسلح إلى حالتين وهما: حالة التحريض العام غير المباشر (Public Component)، وتنطوي على توجيه نداءات مباشرة إلى الجمهور عن طريق الخطابات الموجهة عبر الإذاعة أو الصحافة للتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهي حالة تكشف عن مضمون أكثر اتساعاً، يستهدف الجمهور عامة سواءً أكانوا مدنيين أم مقاتلين لأجل التحرك نحو ارتكاب تصرفات غير إنسانية ضد الطرف المعادي الآخر ، وهي فرضية يؤكد وجودها جيمس هيوجس (James Hughes) بالقول :" أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في مجتمع متطور تكنولوجيا كما هو العهد في النظام النازي أو في مجتمع ريفي كما حصل في رواندا، إنما يتطلب تعبئة جماهيرية، تسمح بانخراط الأفراد العاديين وبمساعدة الدولة على ارتكاب الجريمة في نهاية المطاف".[٢٧]

أما الحالة الأخرى فهي العنصر المباشر للتحريض (Direct Element) والذي يقوم على التحريض المباشر لردع خطر وشيك وليصبح مصدر الهام للجنود لارتكاب أعمال انتقامية ضد الطرف الآخر.[٢٨]

و من جانبه يركز كريكوري جوردن على مصطلح التحريض في أثناء النزاع المسلح، فيقول :" من الممكن أن تؤدي الخطابات التي يلقيها القادة قبل تنفيذ هجوم ما أو في أثناءه إلى ارتكاب فظائع ضد المدنيين، وبعبارة أخرى يمكن أن تؤدي تلك الخطابات إلى ترسيخ قناعة في مخيلة الجنود بأن الحماية التي يتمتع بها المدنيون لم يعد لها وجود يذكر، فكل شي مستباح".[٢٩]

وفيما يخص موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام إشاعة خطاب الكراهية في النزاعات المسلحة، فقد أشار عدد من الباحثين إلى أن مبدأ شرعية اللجوء إلى الحرب (Jus ad

Bellum) لا يعطي الحق إلى الترويج لمثل هكذا خطابات عدوانية تقوض السلم والأمن الدوليين، ويستشهد أولئك بما جرى في محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين،إذ وجهت التهم إلى القيادة الألمانية واليابانية لانخراطهما بتأجيج حرب الكراهية ضد الشعوب الأخرى.[٣٠]

كما يستشهد الفقيه وليام شاباس بمثال آخر على خطابات الكراهية، جرت في العام ١٩٧٤، حينما قامت القوات الاندونيسية باحتلال تيمور الشرقية المستند إلى تحريض من الرئيس الأمريكي الأسبق جيرالد فورد وبعد ساعات من زيارة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كيسنجر إلى العاصمة الاندونيسية جاكرتا.[٣١]

أما قواعد القانون الدولي الإنساني أخرى ذات الصلة بمبدأ سلوكيات الحرب (Jus ad Bello) فمن الممكن أن نجد لخطاب الكراهية نصاً صريحاً يحظر استخدامه ، إذا كان صادراً عن قيادة يقضي باستهداف الأشخاص دون تمييز بينهم ، وهو ما أشارت إليه المادة (٤٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، بالنص:" يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".[٣٢]

و وفقاً لهذا التصور فمن الممكن عدُّ خطاب الكراهية المؤدي إلى شن حروب بين الدول بمثابة جريمة عدوان وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٣٣]

المبحث الثاني: تكييف القانون الجنائي بشأن خطاب الكراهية

نحاول في هذا المبحث بيان التكييف القانوني لخطاب الكراهية وعلى المستويين الجنائي الوطني والإقليمي من جهة، والقانون الجنائي الدولي من جهة أخرى، وللإجابة عن سؤال جوهري يتلخص بالآتي: كيف تصدت التشريعات الجزائية والصكوك الدولية الإقليمية لمسألة خطاب الكراهية ؟ هل اتبعت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنهج ذاته، القائم على عد خطاب الكراهية كجريمة مستقلة أم موقوفة وتبعية على تحقق جرائم أخرى.

المطلب الأول: موقف القانون الجنائي الوطني والإقليمي

بما أن آثار خطابات الكراهية ستكون اقرب وقعاً على المستوى الوطني والإقليمي منه على مستوى المجتمع الدولي ككل، سنبحث أولاً في الجهود التي بذلت على هذين المستويين لمكافحة التطرف في الخطاب وموقف القوانين والاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي منه.

الفرع الأول: التشريعات الوطنية

من أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه المختصين في الحقل الجنائي هو في التكييف القانوني لخطاب الكراهية ، إذ أن الخطاب بذاته هو من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباط الأمر بنية صاحب الخطاب ، ومن ثم لا يكفي الحكم على محتوى التعبير من ظاهره ، بل لابد من إثبات توجهه في إطار العلم والإرادة نحو تحريض الآخرين بارتكاب جريمة ضد طرف آخر وعلى نحو يتسم بالكراهية الشمولية (Comprehensive Hate) .[٣٤]

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: ما هو التكييف القانوني لخطاب الكراهية، خصوصاً وانه يجسد حالة ذهنية لا يمكن إثبات نية فاعلها بسهولة؟

للإجابة نقول: أن عدّ خطاب الكراهية كجريمة مستقلة بذاتها يتطلب توافر ركنين: الأول مادي ويمكن إثباته عن طريق تفحص وسيلة الخطاب إن كانت مرئية أم مسموعة أم مقروءة أو غير ذلك ، بهدف نسبة الخطاب إلى المتهم، وركن معنوي ويتضمن نية المتهم واتجاهها إلى مهاجمة آخرين بخطاب مع الإدراك والعلم باليقين أو بالاحتمال إلى أن يؤدي ذلك الخطاب إلى إثارة النعرات والكراهية على نطاق معتد به أو قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة. ويتطلب البعض قصد خاص لتجريم هذا السلوك، وهو أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المخاطبين (المنفذين للجريمة) بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وإنها مشروعة الاستهداف.[٣٥]

وفي هذا الشأن يشير القاضي الأسبق انطونيو كاسيزي بالقول :" تتسم الجرائم الدولية بميزتين أساسيتين تكمن الأولى في الأفعال المادية وأخرى معنوية ويعنى بها القصد أن يودي بحياة شخص آخر".[٣٦]

لقد أشار كل من أحمد عزت و فهد البنا و نهاد عبود إلى عناصر موضوعية مهمة لتحديد طبيعة خطاب الكراهية ، وذلك من خلال توافر العناصر الآتي ذكرها:

أ-سياق الخطاب: وهنا لابد من التركيز على وجود مضمون تعبيري يصرح به شخص ذا مكانه عالية القبول لدى مؤيديه في مجتمع ما أو في كيان خاص بجمهوره ، على أن يتطرق الخطاب إلى مواضيع ذات صلة بصراعات قائمة بالأصل ، خصوصاً إذا كان سياق الخطاب سبقه أعمال عنف مسلح أو التهديد باستخدام العنف هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا بد من أن يتوقع وعلى نحو معتد به بأن مثل هكذا خطابات ستسهم في قيام ردة فعل مقابلة ، لا تشهد

إدانة اجتماعية إن وقعت ، بسبب ما يتضمنه الخطاب الموجه والخطاب المقابل له من الطرف الآخر المستهدف من عبارات الكراهية المفضية إلى العنف في اغلب الأحيان.

ب- شخصية المُخاطِب ومنزلته لدى الجمهور المُخاطَب: لا يمكن أن يتصور بلوغ أي خطاب للكراهية مستواه الفعلي في التأثير على ارتكاب جريمة، إلا إذا كان صاحب الخطاب له من المنزلة الاجتماعية أو الدينية أو القومية أو الطائفية وغيرها، ما يؤثر في مشاعر متبعيه ومؤيديه ويدفعهم إلى تنفيذ ما تلقوه من مضامين تدعو إلى الكراهية.

ت- نية الفاعل: وهنا يمكن الاستدلال على النية من خلال ثلاثة عناصر وهي: اتجاه العلم والإرادة نحو الدعوة للكراهية، فضلاً عن توجه النية لاستهداف أفراد أو مجموعات معينة وبألفاظ أو تعبيرات صريحة أو مبطنة، وأخيراً الإدراك والوعي بما قد يترتب على خطاب الكراهية من نتائج.[٣٧]

أما بخصوص تكييف الجرائم الناجمة عن خطاب الكراهية فقد دأبت معظم التشريعات الجزائية الوطنية على التصدي لأي تصرفات من شأنها زعزعة الاستقرار داخل المجتمعات وخصوصاً المتعددة الأعراق والمذاهب الدينية، ومن ضمن التشريعات تلك ما نجده راسخاً في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على:" يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او الحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام إذا ما تحقق ما استهدفه الجاني"، و في الفقرة (٢) من المادة (١٩٩) من القانون نفسه نصت :" ويعاقب بالعقوبة ذاتها : كل من حرض ... أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".[٣٨]

أما الفقرة (٤) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت بأنه:" العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل".[٣٩] وقد كيفت المادة السادسة من القانون نفسه هذا التصرف بكونه:" من الجرائم العادية المخلة بالشرف".[٤٠]

وقد أخذت بعض التشريعات الجزائية العربية صراحة الاتجاه القائم على تجريم خطاب الكراهية ضمن تشريعات مكافحة الإرهاب ومنها قانون مكافحة الإرهاب التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

في البند ثامناً بالنص:" التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما".[٤١]

و بالنسبة للتشريعات الجزائية الأخرى، فعلى سبيل المثال ميز القانون الانكليزي بين ثلاثة حالات ذات صلة بجرائم الكراهية إذ وصفت بالجرائم المشددة العقوبة (Aggravated Crimes)، وهذه الجرائم هي الاعتداء القائم على أساس غير عنصري وفقاً للقانون رقم (١٩٨٦)، و جريمة إثارة الكراهية على أساس العرق أو الدين، أما الأخيرة فهي الجرائم القائمة على العداء العرقي أو الديني بالاستناد إلى المادتين (١٤٥ و ١٤٦) من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣، وكل هذه الجرائم يكون فيها المحرض بمثابة شريك في الجريمة ويتساوى مع منفذها في العقوبة ذاتها.[٤٢]

أما في التشريع الجزائي الكندي فيذهب ريتشارد مون (Richard Moon) إلى أن القانون الكندي حينما يتعامل مع خطاب الكراهية والجريمة المفضية على أساسه، فهو يكفيها وفقاً لخلفية الصراع العنصري وآثار الخطابات العنصرية، وهذان الأمران يعتمد عليهما في تكييف الجريمة والعقوبة المناسبة لها.[٤٣]

أما في قانون العقوبات المصري فقد عدَّ المحرض شريكاً في الجريمة وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٤٠) من القانون نفسه بالنص:" كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وع بناء على هذا التحريض".[٤٤]

ومما تقدم يتضح ان أغلب التشريعات الجزائية الوطنية، عدت خطاب الكراهية كصورة من صور التحريض المعاقب عليه، سواء وقعت الجريمة بناءً على التحريض أم لم تقع.

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية

إن التأمل في أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان نجد أنها غير متماثلة في تنظيم حظر خطاب الكراهية، وقد يكون مرد ذلك إلى أنها اكتفت بوضع المعايير العليا للحقوق ،فيما تركت للتشريعات الجزائية الوطنية الحق في تكييف الأفعال التي تدخل ضمن سياق خطاب الكراهية، فعلى سبيل المثال، لا نجد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أية إشارة صريحة إلى تكييف جريمة خطاب الكراهية،[٤٥] إنما تركت ذلك إلى التشريعات الجزائية الوطنية حسب ما ذكره عدد من المختصين في القانون الجنائي الأوربي.[٤٦]

وفي ضوء السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الكانسان، فقد ذهبت المحكمة في قضية جيرسيلد ضد الدنمارك بأن خطاب الكراهية الثابت يعد انتهاكاً لحرية التعبير.[٤٧]

وقد نظرت المحكمة نفسها في قضية استهداف مبنى راديو وإذاعة في بلغراد من سلاح الجو التابع لحلف الشمال الأطلسي في ٢٣ نيسان ابريل من عام ١٩٩٩ في أثناء حرب البلقان، وراح ضحيتها عدد من المدنيين، ولدى الاطلاع على وجهات النظر المتبادلة بين أطراف الدعوى يتضح الواقع القانوني غير المستقر في ما يخص تكييف جريمة خطاب الكراهية أو التحريض عليه، ففيما ادعى حلف شمال الأطلسي إن الهجوم كان مشروعاً، لكون محطة الراديو والإذاعة قد استخدمت للدعاية و بث الكراهية، ما جعلها هدفاً مشروعاً للهجوم، بالمقابل ادعى الضحايا وأقربائهم بأن الهجوم وقع على مرفق مدني محمي وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وقد انتهت المحكمة إلى الحكم بأن المحكمة لا تملك الولاية للنظر في مثل هذه القضية لكون المدعين وأقاربهم والموتى كانوا غير مؤهلين للدخول في الولاية القضائية للدول المدعى عليها ومن ثم رفضت الدعوى.[٤٨]

والأمر هذا نفسه بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ لا توجد أية إشارة صريحة لتجريم خطاب الكراهية، فيما الأمر مختلف بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ أشارت بصورة صريحة إلى تجريم خطابات الكراهية وعدتها جريمة وفقاً للفقرة (٥) من المادة (١٣) من الاتفاقية بالنص :" إن أية دعاية للحرب و أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذان يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون،أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".[٤٩]

وقد كيفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى غرار موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، جريمة خطاب الكراهية بأنه إساءة لحرية الخطاب (Abuses of free speech).[٥٠]

وختاماً يمكن القول إن فلسفة التشريعات الجزائية الوطنية تختلف نوعا ما عن فلسفة الصكوك الإقليمية، فالحكمة من التشريعات الجزائية هي في تحقيق الأمن الداخلي وما يعنيه من استقرار الدول وأمنها، أما على الصعيد الإقليمي فالحكمة هي في تحقيق الأمن الإنساني بذاته ونعني بذلك حقه في الحياة والأمان

المطلب الثاني: موقف القانون الجنائي الدولي من خطاب الكراهية

في هذا المطلب سنحاول البحث عن موقع خطاب الكراهية من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وبعبارة أخرى هل أصابت في تنظيم خطاب الكراهية وتجريمه على نحو مستقل،

أم أنها ذهبت لاتجاه مغاير يعكس وجهة النظر القانونية الرافضة لفكرة أن يكون خطاب الكراهية مؤسساً لجريمة بذاتها؟ هذا ما سنحاول البحث فيه والإجابة عنه في ضوء تحليل أحكام النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، و المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، من خلال تحليل قانوني مقارن مع استقراء آراء فقهاء القانون الدولي بشأنه.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية (رواندا و يوغسلافيا السابقة)

من الناحية الزمنية ذات الصلة بموضوع البحث، سنسلط الضوء على أهم القضايا الدولية التي رفعت أمام المحاكم الجنائية الدولية وعلى النحو الآتي:

أولاً:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (ICTR)

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هي الأسبق في النظر إلى قضايا خطاب الكراهية على المستوى الجنائي الدولي، ولدى الاطلاع على الاجتهادات القضائية و آراء الفقهاء حيال القضايا التي نظرتها، نجد أن مساحة واسعة من خطابات الكراهية والتحريض على القتل واسع النطاق قد بحثت فيها المحكمة وأصدرت أحكام فيها، ومن أهم تلك القضايا ما ركز عليها فقهاء كثر سنحاول بيان توجهاتهم بالمقارنة مع توجهات المحكمة نفسها، ومن أولئك كريكوري جوردن الذي تطرق إلى عدد من القضايا ومنها قضية المدعي العام ضد اكاييسو (Akayesu)، المتهم بتحريض مسلحي الهوتو بارتكاب مذبحة ضد سكان مدن التوتسي، وقضية المدعي العام ضد كامباندا (Cambanda) المتهم بالتحريض على قتل المدنيين وتشبيههم بالكلاب المتعطشة للدماء من جهة ، وتهنئته الصريحة والمباشرة لما قام به مسلحو الهوتو لإبادتهم التوتسي" من جهة أخرى، وقضية المدعي العام ضد ناهيمانا وبارايكويزا ونيجيز (Nahimana ,Barayagwiza ,Ngeze)، المتهمين باستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لبث خطاب الكراهية والتشجيع على كراهية التوتسي والتحشيد لأجل إبادتهم.[٥١]

وفي تحليل هذه التهم تشير ويبكي تيمرمان (Wibke Kristin Timmermann) بالقول :" لقد بحثت المحكمة وبالاستناد إلى الفقرة (١) من المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة حيال مسألة مهمة وهي علاقة خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية من جهة ، والأفعال المتحصلة من التحقيق ومدى تطابقها مع ما نسب من تحريض".[٥٢]

وقد يتبادر إلى الذهن حيال التكييف القانوني لما نُسِبَ إلى المتهمين من أفعال التحريض وأية جريمة يمكن أن يوصف بها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦) من النظام الأساسي[٥٣]، لقد بحث عدد من الفقهاء في هذه المسألة وكانت مرجحة بين جريمة الإبادة الجماعية وبين جريمة ضد الإنسانية.

ومن أولئك الذين اعترضوا على وصف هذه الأفعال بأنها جريمة ضد الإنسانية، جوزيف ريكوف (Joseph Rikhof)، إذ يقول:" إن جريمة ضد الإنسانية يتطلب لارتكابها ، وجود إنكار لحق الإنسان في الحياة، فضلاً عن وجوب توافر النية لدى الجناة تتطلب عدم التمييز على أساس العرق، وهو ما لم يحصل في القضايا المنسوبة إلى المتهمين الذين كانت لديهم نوايا تمييزية بقتل مجموعة محددة على أساس عرقي".[٥٤]

أن هذا التوجه يؤيده فاستو بوكار (Fausto Pocar).[٥٥]ويدعمه ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه بقولهما :" .. إن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد المدنيين من نفس جنسية الجاني أو ضد أشخاص لا ينتمون لدولة، فضلاً عن أولئك الذين هم من جنسية مختلفة".[٥٦]

أما القاضي الأسبق انطونيو كاسيزي فيذهب باتجاه معاكس، وبعبارة أخرى أن الإبادة الجماعية يمكن أن تعد جزءاً لا يتجزأ من جريمة ضد الإنسانية في بعض الأحيان، وذلك بالاستناد إلى قضية المدعي العام ضد اكاييسو عند تفسير مصطلح الإفناء (Extermination) وعدّهُ جزءاً من جريمة ضد الإنسانية، إذ يقول:" أشارت المحكمة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على الإفناء قد يشتمل على أفعال " آيلة إلى تدمير جزء من السكان" أي عدد محدود من الضحايا، غير أن القانون العرفي الدولي ينص على أن الإفناء يودي بحياة عدد كبير من الضحايا".[٥٧]

ويختتم توماس دايفيس (Thomas E. Davies) ما أكده الفقهاء سابقاً، بالقول :" أن جريمة الإبادة الجماعية لم تجرم لذاتها بل هنالك تصرفات من شأنها أن تكون محلاً للتجريم كذلك، فالتعبير الصريح أو المبطن والذي يدعو إلى بث الكراهية ، وأن تجريم خطاب الكراهية لذاته يحقق هدفين الأول في إبلاغ أولئك الأفراد الذين أسهموا في وقوع جريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال الصحفي الشهير حسن نجيزي الذي سمم عقول قراءه بكلمات تسببت بمقتل الآلاف من المدنيين في رواندا بأنه لن يمر بدون عقاب، أما الثاني ففي منح المجتمع الدولي الفرصة لمحاولة منع وقوع إبادات جماعية في المستقبل تسبب بها أفراد عن طريق خطابات الكراهية".[٥٨]

أن الخلاف حيال خطاب الكراهية وفيما إذا كان سلوكا مساهما (التحريض) في ارتكاب جريمة دولية وبالذات الإبادة الجماعية، إنما يعود إلى المفاوضات التي جرت في أثناء إعداد مسودة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، إذ صرحت وفود آنذاك ومنها الوفد الدنماركي والبريطاني، بأن تجريم التحريض وعدها سلوكاً مُجرّماً لذاته هو أمر في غاية الصعوبة، خصوصاً على النطاق الدولي، أما التشريعات الجزائية الوطنية فلا تواجه صعوبة في ذلك وبالتالي لا بد من عدم الفصل بين خطاب الكراهية وبين السلوك المادي المترتب عليه كأساس للتجريم.[٥٩]

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فإن خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب جرائم دولية مشار إليه ضمناً في المادة (٧) من النظام نفسه،[٦٠]ولكن ما هو موقف المحكمة من القضايا المعروضة عليها؟

فعلى سبيل المثال ذهبت المحكمة في قضية المدعي العام ضد كورديك (Kordic) إلى اجتهاد مخالف لما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ قضت بأن خطاب الكراهية لا يمكن أن يكون أساساً لارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولا يمكن من ثم الإدانة عليها، ولدى نظر غرفة الاستئناف بحكم الدائرة الابتدائية للمحكمة، وجدت أن خطاب الكراهية إذا كان في سياق أعمال أخرى تشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد مدنيين، حينها فقط يمكن أن تكون أساساً لجرائم ضد الإنسانية، إلا أن غرفة الاستئناف أضافت بأن خطاب الكراهية بمفرده لا يمكن أن يكون من تلقاء نفسه سنداً قانونياً كافياً لتوجيه التهمة إذا لم يكن فيه إشارة صريحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين.[٦١]

وفي اتجاه آخر وبالاستناد إلى وجهات نظر فردية لبعض القضاة في المحكمة، يكشف عن اختلاف جوهري حيال مفهوم خطاب الكراهية، ففيما يرى القاضي الأسبق تيودور ميرون (Theodor Meron)، إن خطاب الكراهية لوحده يكفي لقيام الجريمة دون الحاجة للبحث عن نتائج ذلك الخطاب وآثاره، إذ هو – حسب رأيه – يؤسس لنمط من الكراهية قد يثور في أي لحظة، وبعبارة أخرى فإن خطاب الكراهية ووفقاً لوجهة نظر القاضي ميرون مُجرّمة لذاتها، و قد خالفه هذا الرأي القاضي الأسبق محمد شهاب الدين، إذ رأى أن خطاب الكراهية لم يحتل إلا مساحة ضيقة في الاجتهاد القضائي، وبعبارة أخرى فلأجل تحريك المسؤولية الجنائية ، لا بد أن

يثبت للمحكمة أن خطاب الكراهية كان مؤثراً وفاعلاً في ارتكاب الجريمة الدولية وليس العكس".[٦٢]

الفرع الثاني : المحاكم الجنائية الدولية

في هذا الفرع سنحاول البحث عن مسألة جوهرية تتلخص بالآتي: ما هو موقف نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية من خطاب الكراهية؟ هل أعاد التأكيد على التحريض لارتكاب الجرائم الدولية الواردة في المادة (٥) منه على الطريقة نفسها الواردة في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؟ أم أن للمحكمة الجنائية الدولية وجهة نظر أخرى ؟

للإجابة نقول : أن الرجوع إلى نص المادة (٥)[٦٣] من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، سنجد أنها تطرقت إلى جرائم بالتحديد دون أن تذكر التحريض ومن صوره خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، فما هو السبب في هذا التوجه ؟ أليس التحريض على ارتكاب جريمة دولية يمثل تحدياً يهدد بذاته المجتمع الدولي بأسره، خصوصاً إذا اتخذ صورة خطاب يثير الكراهية ويحفز على ارتكاب الجرائم تلك؟

إن الملفت للنظر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخذ منهجاً مغايراً لما استقر عليه في النظامين الأساسيين لمحاكم يوغسلافيا السابقة و رواندا، واللذين أعطيا ولاية للمحكمتين بملاحقة مرتكبي جرائم التحريض كجريمة مستقلة.

لقد علق على ذلك عدد من المختصين بالقول :" إن النظام الأساسي لم يذكر جريمة التحريض كجريمة مستقلة ولا كصورة من صور المساهمة في ارتكاب الجريمة وبالخصوص جريمة الإبادة الجماعية التي جاءت بها المادة (٦) من النظام الأساس نفسه، والتي خلت من ذكر صورة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".[٦٤]

وينتقد ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه هذا التوجه بالقول :" نظرية المساعدة والتحريض في القانون الجنائي الدولي كما أشارت في السوابق القضائية الدولية، فإن المساعدة في ارتكاب جريمة أو التحريض على ارتكابها تنطوي على قيام شخص (الشريك في الجريمة) بتقديم مساعدة عملية.... وكان لهذه المساعدة الأثر الكبير على ارتكاب الجريمة."[٦٥]

فيما أكد البعض الآخر ومنهم ويبكي تيمرمان (Wibke Kristin Timmermann) بالقول :" أن تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضد المتهمين في ارتكاب جرائم دولية، إنما يتوقف على أثر

هؤلاء في الجريمة ككل أو في جزء منها ، وبعبارة أخرى لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي لم تذكر ضمن الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي".[٦٦]

أما كريكوري جوردن (Gregory S .Gordon) فيعلق على ذلك بالقول:" أن المحكمة الجنائية الدولية و وفقاً لنظامها الأساسي لاحقت لوبانغا بسبب اتهامه بتجنيد الأطفال، دون أن تبحث المحكمة نفسها في التهم الأخرى ذات الصلة بالتحريض عن طريق إثارة خطاب الكراهية".[٦٧]

ومما تقدم يتضح إن عدم النص على خطاب الكراهية ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالذات المادة (٦) منه، هو بسبب عدم تقبل فكرة أن يكون خطاب التحريض بذاته سبباً لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ، إذ يشير كل من جاكوبس (Jacobs) و بوتر (Potter) إلى أنه ولكي يكون خطاب الكراهية مُجرّماً، فلا بد من إثبات أن الخطاب كان متحيزاً (Prejudice) إلى ارتكاب جرائم وليس التصريح الخالي من التحريض وبعبارة أخرى أن يكون الخطاب محفزاً إلى ارتكاب السلوك الإجرامي".[٦٨]

وهو ما انتقده انطونيو كاسيزي بالقول:" ويترتب على ذلك أقله في مجال واحد، وجود تناقض بين القانون الدولي العرفي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأول يحظر ويعاقب " التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الذي يشكل جريمة غير تامة تشتمل على التخطيط للإبادة الجماعية وتنظيمها من دون أن يتبع ذلك بالضرورة ارتكاب الجريمة، في حين أن المادة (٦) لا تنص على حظر شامل".[٦٩]

إن مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالذات الأحكام ذات الصلة بخطاب الكراهية كصورة من صور التحريض، ليبين أن النظام الأساسي للمحكمة ، وبالفعل لم يشر إلى حكم صريح ومباشر لعد خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، بل عدّها من ضمن الأفعال التي تتطلب تزامناً مع فعل إجرامي آخر يقترف، وبعبارة أخرى لكي يكون الخطاب بحد ذاته كصورة من صور التحريض، فلا بد أن يتزامن مع جريمة وقعت بالفعل أو تم الشروع بارتكابها وهذا ما نجده واضحاً في حكم الفقرة (٣/ب) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة بالنص:" الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرِعّ فيها".[٧٠]

وبالإشارة إلى واقع النظام الأساسي للمحكمة نستذكر ما قاله ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه تعليقاً على خطورة خطاب الكراهية بالقول:" .. أن خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والحملات الإعلامية العدائية لا تزال تستخدم كأدوات صماء ضد المدنيين، مثيرة للعنف العرقي

ومجبرة على النزوح ولذلك فإن منع هذه الأنشطة وكفالة نشر المعلومات الدقيقة يشكلان جزءاً ضرورياً من العمل على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة".[٧١]

ويمكن القول إن وجهة النظر المتقدمة تعكس اختلاف المذاهب القانونية المعنية بتكييف جريمة خطاب الكراهية، القائم بالأساس على الاختلاف في تحديد صور التحريض والعقوبة عليها، ففي أغلب التشريعات الجزائية الوطنية وكما اتضح سابقاً في هذا البحث، تنظر إلى خطاب الكراهية بكونه جريمة مستقلة تدخل ضمن صور التحريض سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، على عكس توجهات القانون الجنائي الدولي الذي تراوح بين رأيين يذهب الأول إلى التجريم الذاتي لخطاب الكراهية، فيما يتجه الثاني إلى التجريم الملحق بجريمة وقعت فعلا بناءً على ذلك التحريض.

لقد ركز عدد من الباحثين ومنهم ديفيد براكس (David Brax) وكريستيان مونث (Christian Munthe)على خطاب الكراهية وموقفها من التجريم وقد طرحا مقارنة مقنعة تتجسد في السؤال الآتي: هل إن خطاب الكراهية – إذا اعتبرناها جريمة – هي الأسوء، أم إنها اقل شأناً في الضرر بالقياس إلى جرائم أخرى؟

لقد ركزت هذه المقارنة على دراسات علم الإجرام وتراوحت بين رأيين ، الأول يشير إلى أن خطاب الكراهية هي جريمة اشد ضررا لأنها تستبطن نوايا مستمرة الأثر على المستهدفين من الخطاب، فيما يذهب آخرون إلى أنها ليست بهذا السوء والمبالغة في التجريم، إذ أنها مسألة وقتية يمكن أن تنتهي بمجرد المصالحة بين الأطراف العرقية، فيما ستكون الجرائم الأخرى كالإبادة الجماعية إن وقعت اشد وقعاً واكبر ضرراً على الضحايا والمجتمع الذي ينتمون إليه.[٧٢]

وفي هذا المجال يمكن القول إن الرأي الأول هو الأقوى وبدليل قرآني صريح إذ يشير الله تعالى بقوله :" الفتنة أشد من القتل"[٧٣] وفي آية أخرى :" والفتنة اكبر من القتل"،[٧٤] وهو دليل يؤكد أن خطاب الكراهية كصورة من صور الفتنة لأشد من القتل نفسه.

وتأكيداً على الرأي المتقدم فقد دعت الأمم المتحدة ومنذ فترة ليست بالقصيرة إلى التصدي إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم وذلك على المستوى التشريعي الوطني، إذ أشارت الفقرة (١١) من برنامج الأمم المتحدة والخاص بمنع التحريض إلى :" ويعتبر إنفاذ القوانين وضمان المساءلة على أفعال التحريض على العنف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة من المكونات المهمة لمنع هذه الجرائم... وأن مرتكبيها سيحاكمون ".[٧٥]

الخاتمة

بعد أن بينا جانباً مهماً من مفهوم خطاب الكراهية و موقف الصكوك الدولية منها، فضلاً عن القانون الجنائي الدولي واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، فقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

النتائج

١. إن مراجعة الفظائع التي ارتكبت أو التي يجري ارتكابها في عالم اليوم، لتثبت أن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، والقائمة على خطاب الكراهية لأشد وقعاً و أكثر تدميرا للإنسانية، بالمقارنة مع مثيلاتها من النزاعات التي يتقابل فيها طرفان متحاربان هدف الواحد منهما نيل النصر والظفر بالمعركة وهزيمة الطرف الآخر، بدلا من إفناءه وتدميره كلياً.

٢. لقد ثبت بالواقع أن قيام الآلاف من المتورطين في مذابح جرت في دول كرواندا ويوغسلافيا السابقة لم يكن بمجرد اندفاع غريزي للقتل، بل يعود ذلك إلى خطاب الكراهية الذي نما وترعرع في مجتمع واحد عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل الأشد تأثيرا لدى المتلقين.

٣. لم يكن موقف المجتمع الدولي موفقاً في التصدي لخطاب الكراهية على المستوى الجنائي، بل شهد تناقضاً بيناً، عكسته النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ففيما جرّمت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين، خطاب الكراهية وعدّته جريمة مستقلة كافية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية، نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد خطاب الكراهية بل وكل صور التحريض، صراحةً من ولاية المحكمة للنظر فيها وفقاً للمادة (٥) من النظام الأساسي نفسه، ما لم يكون خطاب التحريض متعلقاً بجريمة وردت على سبيل الحصر في المادة نفسها.

٤. إن تجريم خطاب الكراهية على المستوى الدولي له الأثر الفعال في بيان موقف هذا المجتمع من جريمة خطاب الكراهية ، وتعكس عدم تحيزه لموقف الجناة، فضلا عن أنه تعبير صريح وفعال لاستنكار هذا التصرف غير السوي الواجب معاقبته بأشد العقوبات.

٥. وعلى العكس فإن عدم تجريم هذا السلوك سيعني تشجيعاً على ارتكاب فظائع أخرى بحق الإنسانية، وإنكارا للعدالة بالنسبة للضحايا، فضلاً عن أنه سيعد ناقوس خطر سيدق في أية لحظة مخلفة وراء ذلك المزيد من النزاعات المسلحة القائمة على الكراهية وإشاعة البغضاء بين بني البشر.

٦. و أخيراً يفترض و على نحو مقنع أن من أهم أهداف تشكيل المحاكم الجنائية الدولية هو التلويح بالجزاءات كإجراء ردعي (Preventive Measure). وفي هذه النقطة لم يكن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية موفقاً في استبعاد التحريض صراحة وخطاب الكراهية ضمناً من الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة،إذ إن ذلك سيعني استعداد افراد أو مؤسسات بإثارة مجتمعات تشهد تنوعاً عرقياً على سبيل المثال، لتتقاتل فيما بينها ضاربة مبادئ دولية إنسانية عرض الحائط، وبالذات مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين وبين المقاتلين، فضلاً عن مبدأ عدم جواز ارتكاب الآلام التي لا مبرر لها.

توصية

١. على الدول كافة تشريع قوانين جزائية تلاحق المتهمين بارتكاب سلوك خطاب الكراهية، وعلى نحو فعال و واضح، دون أن يؤدي ذلك إلى التعارض مع المبادئ ذات الصلة بحرية التعبير.
٢. تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتيح للأخيرة القدرة على التعامل مع جريمة خطاب الكراهية وبهيأة جريمة مستقلة لذاتها، ويكون ذلك عن طريق معالجة النصوص الواردة في النظام ، ولاسيما المادة (٢٥) منه ورفع صور التحريض الواردة فيه كجريمة ملحقة لما ورد في المادة (٥) من النظام نفسه.
٣. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي وإضافة جريمة سادسة وهي جريمة التحريض، المتضمنة صراحة أو ضمناً الإشارة إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة لا ربطها بجريمة الإبادة الجماعية على النحو الحالي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ص، ٣٦١.

[2] المصدر نفسه، المجلد الثالث عشر، حرف الكاف (كره).

[3] http://www.dictionary.com/browse/hate-speech

[4] http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/hate-speech

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، البند ٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/HRC/2/6 20 September 2006، ص، ١١.

[6] Yulia A. Timofeeva, Hate Speech Online: Restricted or Protected? Comparison of Regulations in the United States And Germany ",j. Transitional Law and Policy Review,Vol.12:2,Sipring 2003,p,257,

[7] Mafeza Faustin," Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech", International Journal of Advanced Research, Vol/4.Issue.3,2016,p,118.

[8] http://www.abouna.org/content/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9%D8%9F

[9] Mafeza Faustin, op.cit.p.118.

[10] http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[11] http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[12] http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[13] العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، منشور على موقع مكتبة جامعة منيسوتا الأمريكية في الرابط الالكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[14] Anne Weber," Manual On hate Speech", Council of Europe Publishing, 2009, p.3.

[15] Ivana Tucak," Analysis of freedom of Speech", Jura A Pecsi tudomanyegyetem Allam, 2011, p.133.

[16] Wibka Kristin Timmermann," Incitement in International Criminal Law", IRRC, Vol.88, No.864, Decmeber 2006, p.837.

[17] UN, Study on International Standard Relating to Incitement to Genocide or Racial Hatred", UN Special Advisor on the Prevention of Genocide, 2006, p.25.

[18] Ibid, p.25.

[19] Thomas E. Davis, op.cit.p.245.

[20] https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

[21] Wibke Kristin Timmermann," Incitement, Instigation, Hate Speech and War propaganda in International Law", p.25.

[٢٢] ماركو ساسولي و أنطوان بوفييه ،" كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ : مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩، ، ص،٤٢-٤٣.

[٢٣] المصدر نفسه، ص، ٤١٣-٤١٤.

[٢٤] المصدر نفسه ،ص، ٤١٥.

[25]Gregory S .Gordon," Formulating a new atrocity Speech Offences: Incitement to Commit War Crimes ", Loyola University Chicago Law Journal, Vol.43, 2012 .p.281.

[٢٦] جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤،ص.١٢.

[27] Gregory S .Gordon,op.cit, p.303.

[28] Ibid, p.304.

[29] Ibid.p.284.

[30] Wibke Kiristin Temmerman, op.cit.p.84.

[31] Ibid.84.

[٣٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان ((البرتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة السابعة، القاهرة، ٢٠٠٧،ص،٣٥.

[٣٣] لأغراض الفقرة (١) يعني العمل العدواني، استعمال لقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة...سواء بإعلان حرب أو بدونه"، المحكمة الجنائية الدولية،" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،قسم الإعلام والتوثيق، لاهاي،٢٠١١.ص،٩.

[٣٤] أحمد عزت، فهد البنا و نهاد عبود،" خطابات التحريض وحرية التعبير " الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة،ص،٤.

[35] OSCE," Hate Crimes Law: A practical Guide ", OSCE ,Office for Democratic Institute and Human Rights, Warsaw Poland,2009,p.19.

[٣٦] ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، ص،٩٥-٩٦.

[٣٧] المصدر نفسه، ص ١٧-١٨.

[٣٨] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥.

[٣٩] قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣٩ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٢٠٠٥/١١/٩.

[٤٠] المصدر نفسه.

[٤١] قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦٣) في ٧ اوت ٢٠١٥، ص،٢١٦٥.

[42] U.K," Hate Crime: The Case for Extending the Existence Offences", Appendix A: Hate Crime and Freedom of Expression under the European Convention on Human Rights: Law Commission, Consultation Paper No.213, Crown Copyright, 2013, p.1.

[43] Richard Moon, "Hate Speech Regulation in Canada", Florida State University Law Review, Vol.36:79, 2008, p.84.

[٤٤] قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والتعديلات الجارية عليه وفقا للقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.المنشور على الموقع الالكتروني:

http://www.abonaf-law.com/download/GalleryServices/35_law%201.pdf

[45] Wibke Kristin Timmermann, op.cit.p.56.

[46] Sarah Summers, Christian Schwarzenegger, Gian Ege and Finaly Young, the emergence of eu criminal law", Oxford and Portland, Oregon, Hart publishing, 2014, pp.74-75.

[47] Wibke Kristin Timmermann, op.cit.p.57.

[٤٨] للمزيد حول حيثيات الدعوى انظر: ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، مصدر سابق، ص،٤٠٧.

[49] http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[50] Wibke Kristin Timmermann, op.cit.p.58.

[51] Gregory S. Gordon, op.cit.pp.292-293.

[52] Wibke Kristin Timmermann," Incitement in international Criminal Law", op.cit.p.839.

[٥٣] نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من النظام الأساسي بأنه :" الشخص المخطط ، المحرض، الآمر لارتكاب جريمة أو المساعد في التخطيط أو التحريض أو الإعداد أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي، يكون مسؤولا شخصيا عن الجريمة"، انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على موقع الالكتروني:

http://unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr_0.pdf

[54] Joseph Rikhof," Hate Speech and International Criminal Law", Journal of International Criminal Justice, Vol.3, 2005, p.1128.

[55] Fausto Pocar," Persecution as a Crime under International Criminal Law", Journal of National Security Law and Policy, Vol.2:355, 2008, p.361.

[٥٦] ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، مصدر سابق، ٣٥١.

[٥٧] انطونيو كاسيزي،" القانون الجنائي الدولي"، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ٩.

[58] Thomas E.Davies," How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide", Harvard Human Rights Journal, Vol.22, 2009, p.245.

[59] Wibke Kristin Temmermann," Incitement in International Criminal Law", op.cit.p.837.

[٦٠] نصت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه: تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصيا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكبها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو التنفيذ لجريمة منصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥ من النظام الأساسي". انظر:

United Nations," Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", English and French Document, September 2009.

[61] Gregory S .Gordon," The Forgotten Nuremberg Hate Speech Case: Otto Dietrich and the Future of Persecution Law", Ohio State Law Journal, Vol.75:3, 2014, p.592.

[62] Ibid,pp.952-953.

[٦٣] نصت المادة (٥) من النظام الأساسي بأنه: يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ: جريمة الإبادة الجماعية،ب. الجرائم ضد الإنسانية،ج. جرائم الحرب، د. جري، ٣ العدوان. انظر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدر سابق، ص،٣.

[64]Thomas E.Davies, op.cit.p.261.

[٦٥] ماركو ساسولي وانطوان بوفييه، مصدر سابق، ص،٢٦٠.

[66] Wibke Kristin Timmermann, op.cit.p.74.

[67] Gregory S .Gordon," Formulating a New Atrocity Speech Offence: Incitement to Commit War Crimes", op.cit.p.290.

[68] Megan Sullaway," Psychological Perspectives on Hate Crime Laws", Psychology, Public Policy and law Journal, vol.10, no.3, 2004, p.251.

[٦٩] انطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص،٢٥٢.

[٧٠] المحكمة الجنائية الدولية:" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص، ١٨.

[٧١] ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، مصدر سابق، ص، ٤٢-٤٣-

[72] David Brax and Christian Munthe," the philosophy of Hate Crime anthology", University of Gothenburg, Philosophy, Linguistics and theory of Science, part 1, pp.24-25.

[٧٣] سورة البقرة، الآية ١٩١.

[٧٤] سورة البقرة، الآية ٢١٧.

[٧٥] الأمم المتحدة، " منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة"، متاح على الرابط الالكتروني للأمم المتحدة

http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/pdf/prevention_of_incitement_policy_options.pdf

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

المصادر العربية:

أولا: الكتب:

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول.

٢. أحمد عزت، فهد البنا و نهاد عبود،" خطابات التحريض وحرية التعبير " الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.

٣. انطونيو كاسيزي،" القانون الجنائي الدولي"، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٤. جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤.

٥. ماركو ساسولي و أنطوان بوفييه ،" كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ : مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩.

ثانياً: التشريعات و الصكوك والوثائق الدولية

أ- التشريعات الوطنية

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والتعديلات الجارية عليه وفقا للقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣
٣. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣٩ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٢٠٠٥/١١/٩.
٤. قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦٣) في ٧ اوت ٢٠١٥، ص،٢١٦٥.

ب- الصكوك الدولية

١. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٢. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ١٩٦٩
٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٤. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)

ت- الوثائق الدولية

١. الأمم المتحدة، " منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة.
٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان ((البرتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة السابعة، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. المحكمة الجنائية الدولية،" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،قسم الإعلام والتوثيق، لاهاي،٢٠١١.

References by Forging Language

First: Books

1. Anne Weber," Manual On hate Speech", Council of Europe Publishing, 2009.
2. Ivana Tucak," Analysis of freedom of Speech", Jura A Pecsi tudomanyegyetem Allam, 2011.
3. OSCE," Hate Crimes Law: A practical Guide ", OSCE ,Office for Democratic Institute and Human Rights, Warsaw Poland,2009,p.19.
4. Sarah Summers, Christian Schwarzenegger, Gian Ege and Finaly Young, the emergence of eu criminal law", Oxford and Portland, Oregon, Hart publishing, 2014.
5. U.K," Hate Crime: The Case for Extending the Existence Offences", Appendix A: Hate Crime and Freedom of Expression under the European Convention on Human Rights: Law Commission, Consultation Paper No.213, Crown Copyright, 2013.

SECOND: Researches and Studies.

1. David Brax and Christian Munthe," the philosophy of Hate Crime anthology", University of Gothenburg, Philosophy, Linguistics and theory of Science.

2. Fausto Pocar," Persecution as a Crime under International Criminal Law", Journal of National Security Law and Policy, Vol.2:355, 2008.
3. Gregory S .Gordon," The Forgotten Nuremberg Hate Speech Case: Otto Dietrich and the Future of Persecution Law", Ohio State Law Journal, Vol.75:3, 2014.
4. Joseph Rikhof," Hate Speech and International Criminal Law", Journal of International Criminal Justice, Vol.3, 2005.
5. Mafeza Faustin," Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech", International Journal of Advanced Research, Vol.4.Issue.3,2016.
6. Megan Sullaway," Psychological Perspectives on Hate Crime Laws", Psychology, Public Policy and law Journal, vol.10, no.3, 2004.

7. regory S .Gordon," Formulating a new atrocity Speech Offences: Incitement to Commit War Crimes ", Loyola University Chicago Law Journal, Vol.43, 2012.
8. Richard Moon, "Hate Speech Regulation in Canada", Florida State University Law Review, Vol.36:79, 2008.
9. Thomas E.Davies," How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide", Harvard Human Rights Journal, Vol.22, 2009.

10. Wibka Kristin Timmermann," Incitement in International Criminal Law", IRRC, Vol.88, No.864, December 2006.
11. Yulia A. Timofeeva, Hate Speech Online: Restricted or Protected? Comparison of Regulations in the United States And Germany ",j. Transitional Law and Policy Review,Vol.12:2,Sipring 2003.

Third: Thesis.

Wibke Kristin Timmermann," **Incitement, Instigation, Hate Speech and War propaganda in International Law**".

Forth: Documents.

1. UN, Study on International Standard Relating to Incitement to Genocide or Racial Hatred", UN Special Advisor on the Prevention of Genocide, 2006.
2. United Nations," Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", English and French Document, September 2009.

Web –Sites.

1. http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/hate-speech
2. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
3. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
4. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
5. http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
6. http://www.abonaf-law.com/download/GalleryServices/35_law%201.pdf
7. http://www.abouna.org/content
8. http://www.dictionary.com/browse/hate-speech
9. http://www.un.org/ar/documents/udhr/
10. http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/pdf/prevention_of_incitement_policy_options.pdf
11. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.ht
12. http://unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr_0.pdf